رجل اقرض عشرة دراهم وطعن على ذلك رجا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل
جواهر الفتاوى في الكفالة احد ورثة الميت اذا استوفى من المديون حصته
وهلك في يده فلبقية الورثة الآخرين ان يضمنوه حصتهم لان لهم حق المشاركة معه قبل او ليس القبض باذن
الشرع فصار كالمضمون بالقبض وانما يضمنه بالاستهلاك كذا قاله القاعدي وفيه نظر لانه قال في الوضع
هلك ولم يقل استهلك فلا يصح الجواب بزازية في الفصل الاول من الدعوى
وفي الجامع الكرخي لو كان بينهما ثمن عبد ودين باعاه من رجل فقبض وقيل لهما عبدا واغتصبا واستهلك
او ورثاه دينا على رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض من حصته شريكه شيئا لكن لشريكه
ان يشركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين او جودا او رديا فان اخرجه القابض من ملكه لم
يكن لشريكه على الغير سبيل ويضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك بعد ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما
قبض ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه من شركة القنية اذا كان الدين بين
ثلاثة مشترك على التساوي فمات اثنان وحضر الثالث وطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع
من الحاوية في الرابع زيد متولي دين وقف الجواب معامله الحون متولي زيد
بيع ... اول الحاكم زيد ... متولي ... بيع ... معامله شرعا صحيحا او ... الجواب اولور احمد
وفي مؤيدات القنية قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب ورضي جاز ثم رجع لانه بخلافه ولو اعطى
المامور بالبيع تمام الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسد ويرجع
البيع على الامر ما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى لم ... فيهما ولو قال المهر الذي على
زوجي لوالدي لا يجوز اقرارها انتهى من كتاب ... من العوائد الدين
ومن قضى دين غيره عليه ان يكون له ما على المطلوب ورضي به فامره الطالب بقبضه جاز من كتاب البيان
فش فضولي قال اوقعه الى العمل ربه بخير فدفعه ليس له ان يسترده وتعلق به حق رب الدين بقبضه
فلعله تحرى له ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى الدائن قبله ان يسترده لانه وكيل الدائن
فيه بقوله من العين في احكام الوكالة نح المديون دفع المال الى من يقضي
عنه دينه ليس له ان ياخذه منه لان يرجع فيه الى الوكالة نح المديون دفع المال
الى من يقضي دينه ليس له ان يرجع من مؤيدات القنية رجل ادعى على رجل ان
فلانا وكلني بقبض دينه عليه فانكر ودفع المال اليه على انكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك ونح
المنتقى له ان يسترده فتاوى قاضيخان في التوكيل بالخصومة
وفي العمدة اشارة الى انه لو كان السيف محلى او مطلي بماء الذهب والفضة جاز البيع مطلقا لان
بالتموية صار مستهلكا او صار خارج الوزن اذ لا يمكن تخليصه ولا يخلص فلم يبق موزونا لكنه
من الحنطة كما في المحيط قهستاني قلت ومما يخطر في هذا السلك بيع
المزركش والمصنوع من الذهب والفضة والحلي اذا بيع بالدراهم والدنانير هل يجوز ام لا وتحرير

الكلام

الكلام فاني انفع الرسائل وذكر في المبسوط قال وعن محمد بن سيرين انه كان يكره بيع السيف المحلى بالفضة
بالنقد مخافة ان يكون الفضة التي فيه اكثر مما فيه ويكره ان يبيعه بالنسيئة ولا يرى باسا بان يبيعه بالذهب
جاز لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد ولا يجوز بيعه
بالنسيئة سواء باعه بالذهب او بالفضة لان العقد في حصة الحلية صرف فاشتراط الاجل فيه يفسد
والنزع بحيلة من السيف لا يضر فيفسد العقد فيهما بفساده في الكل وفي الايضاح اما بيعها بالفضة على
اربعة اوجه ان كان يعلم ان فضة الحلية اكثر فهو فاسد وكذلك ان كانت الحلية مثل العقد في الوزن
لانه الجفن والحمايل فضل خال عن العوض فان مقابلة الفضة بالفضة في الحلية اقل جاز العقد عندنا لان الحلية
المثل بالمثل والباقي بالجفن والحمايل وعند ناقص فالثلث فني وان كان لا يدري ايهما اقل فالبيع فاسد
عندنا فعلم العلم بالمساواة عند العقد وتوهم الفضل وعند زفر هذا جائز فان كان الاصل هو الجواز
والمفسد الذي هو الفضل الخال عن العوض لم يعلم به يكون العقد ملحقا بالجواز قلت وفي الهداية
نحوه وكذا في بقية الكتب فيجوز لنا ان بيع المفضض الاولى ان يباع بالذهب وكذا المزركش
بالفضة وان بيع ابتغى الدراهم المضروبة او غيرها من الفضة فالواجب ان ينظر الى ما في المبيع
من الفضة فان كانت قدر الدراهم فلا يجوز وان كانت اقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت
اكثر فلا يجوز وان كان لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر فصار في صورة
واحدة يجوز انه يكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز
بانه اذا ابيعت بالفضة فهو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقل والاكثر لكن لا بد من
قبض العوض كما في الاول ايضا لا يلزم القبض في صورة الجواز ان بيع المصنوع من الذهب المزركش
فيه بالدراهم فلا يحتاج الى المعرفة قدره هل هو اقل او اكثر بل يشترط التقابض في المجلس لا غير فلو باعه
بالذهب يحتاج فيه الى ما قدمناه من الوجوه الاربعة وفيه وجه واحد يجوز كما في الفضة والله
يعلم ما هذا واشكاله وجنس المثل والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند الاختلاف
لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده وجه علم منح الغفار
والقرض لا يتعلق بالجائز من الشروط الفاسدة لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شيء آخر فلو استقرض
الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وكذا لو اقرضه شيئا يشترط به رد جيد منح الغفار
والتصرف في القرض قبل القبض الصحيح انه يجوز من نوع الخاصة في الرابع رجل له عشرة
من قرض او غصب او بيع وله على صاحب العشرة دينار فتبايعا الدينار بالعشرة وافترقا جاز
لانه البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما في يده حكما فلا يبطل بالافتراق الا يرى انهما لو تبايعا
الدينار بالدراهم جاز من المحل المزبور
عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له
ان يطالب منه الا حصته قال رحمه الله وحصل بهذا رواية مسألة اخرى ان التوكيل بقبض القرض

قرض

Copyright © King Saud University